لينتاول الديني والدنيوي ومن لم يشترط الاجتهاد قال هو اتفاق

امة محمد صلى الله عليه وعلى آله وقام الخ ومن منع الاجماع بعد الخلاف وقال

فأنه لا يكون عنده حجة وهو ما اشترط انقراض العصر لما ذا في القراض

العصر لحرج اتفاقهم اذا رجع بعضهم اذ ليس بدليل عنده حينئذ فهذه

حقيقة الاجماع على حسب الخلاف فان قلت هل بين الاجماع

والاتفاق فرق ام لا قلت بل قد يفرق بينهما بأن يقال الاتفاق

هو الاجماع اللغوي وهو اعم من الاصطلاحي اذ لا يشترط في اهله

ان يكونوا من اهل الاجتهاد بخلاف الاصطلاحي او يقال بينهما عموم

وخصوص من وجه بمعنى انه يوجد الاجماع من دون اتفاق كما اذا

لم يكن في العصر من يعتد به في الاجماع الا واحد فقط ويوجد الاتفاق

من دون اجماع كما اذا اجمع من ليس بمجتهد ويجتمعان بان يجمع

المجتهدون وهذا اولى من الاول فتامل والمختار عند المحققين

انه لا يشترط في انعقاده اي الاجماع انقراض اهل العصر للجمعين

ولا يعتبر ذلك بل اذا اتفقوا ولو حينا ما ولم يخالفه احد منهم يعتبر الدليل

على كونه حجة ذلك لأنه عام يتناول ما انقرض عصره وما لم ينقرض

كما نبينه

كما نبينه ان شاء الله تعالى وقيل بل يشترط وهو باطل لما ذكرنا والله

يلي ملخصا لا ينعقد اجماع اصلا لتردد اهل القرون والمختار ايضا انه

يشترط في كونه دليلا انه لم يسبقه خلاف بل اذا اختلف اهل العصر الاول

على قولين مثلا واتفق اهل العصر الثاني على احدهما بعد ان استقر خلافهم

فان الاجماع المتاخر يصير حجة قاطعة كما لو لم يسبقه خلاف مستقر وقيل

لا يكون حجة حينئذ اذ الخلاف الاول يتضمن الاجماع على بطلان كلا

القولين حتى فلو اجمع على احدهما صار اجماعا على ان ذلك الحق خطأ

وهذا ايضح والمختار هو الاول لوقوعه كما جاء عن على عدم جواز بيع

ام الولد بعد الخلاف فيه ونحوه والاسلم ان الخلاف الاول يتضمن

ما ذكر وابل هو مسكوت عنه وان سلم فهو مشروط بان لا ينكشف نص

قاطع او اجماع يقتضي ان احدهما خطأ فيبطل ما قالوه والله اعلم

والمختار ايضا انه لا يجوز لاهل الحل والعقد اذا اجمعوا على حكم

جزافا من غير دليل ولا امارة بل لا بد من مستند اما دليل قاطع

من نص متواتر او قياس قطعي او امارة ظنية او اجتهاد

قطعي او احادي او نحو ذلك وان لم ينقل ذلك المستند الينا اذا جوز ترك

نقل المستند استغناء بالاجماع فلا اجماع الا عن مستند والا